الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 215 مؤرخ في 24 ديسمبر 2023

يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمَّى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير» لدى مؤسّسة التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 15–21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.

يقـرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير»، لدى مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي، وتدعى في صلب النص "الواجهة".

المادة 2: تهدف الواجهة إلى رصد الإشكالات المختلفة لدى المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والكيانات الإدارية، واقتراح ما يناسبها من حلول وآليات متابعة، كما تقوم بتثمين البحوث التطبيقية والدراسات العلمية وبراءات الاختراع ومختلف المنتجات البحثية ذات القيمة المضافة، والتي يقوم بها الأساتذة الباحثون والباحثون الدائمون والطلبة، وتسهيل الانتقال المعرفي والتكنولوجي من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي إلى مختلف فواعل الاقتصاد الوطني من مؤسسات اقتصادية وهيئات إدارية واجتماعية وثقافية ورياضية، من خلال المساعدة الفنية والاستشارات والدراسات والتدريب، وكل ما تعلق بأنشطة نشر نتائج البحوث التطبيقية والسعي لتسويقها والمساهمة في بيعها واستغلالها أو تحويلها إلى مؤسسات فرعية أو مؤسسات ناشئة أو مصغرة، ووضعها تحت تصرف المؤسسات الاقتصادية أو الهيئات الإدارية أو أي شكل آخر من الجهات الراغبة في الاستفادة منها، بمقابل مادي.

المادة 3: تعد الواجهة همزة وصل بين مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي والمحيط الاقتصادي والاجتماعي، وبهذا الخصوص تتولى، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ما يلي:

- إحصاء الإشكاليات والصعوبات التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والهيئات الإدارية، وتقترح الحلول لها وتتابع تنفيذها،
- إدارة الخدمات الاستشارية التي تقدمها مؤسسة التعليم العالي،
- تسويق الدورات التدريبية القصيرة وبرامج بناء القدرات ذات الصلة التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي،
- تحسيس أساتذة وباحثي وطلبة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بأهمية بحوثهم وابتكاراتهم على المحيط الاقتصادي والاجتماعي،

- المساهمة في إدارة الملكية الفكرية والصناعية (براءات الاختراع، العلامات التجارية، النماذج الصناعية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) وطنيا ودوليا وتسويقها،
- التنسيق المستمر مع مراكز الدعم التكنولوجي والابتكار وحاضنات الأعمال الجامعية ومراكز تطوير المقاولاتية ومخابر البحث ومراكز البحث والأرضيات التكنولوجية، من أجل تثمين منتجاتها العلمية والابتكارية من خلال إيجاد أسواق محلية أو وطنية أو دولية لها مقابل الحصول على مقابل مادي،
- التسويق والتفاوض لفائدة الأساتذة والباحثين والطلبة لنقل بحوثهم التقنية وابتكاراتهم إلى الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين،
- إدارة المنازعات حول الملكية الفكرية والصناعية لنتائج البحث العلمي،
- القيام بالاستشارات والخبرات والدراسات في مجال تخصص مؤسسة الإلحاق،
- إجراء دورات التكوين، وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات والفحوص المهنية،

يمكن الواجهة القيام بمهام التصنيع، وممارسة أيّ نشاط آخر مدرّ للدّخل تحدّده مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4: تنشأ الواجهة في شكل مؤسسة فرعية (مكتب دراسات) سواء كشركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) أو شركة مساهمة (SPA) أو شركة المساهمة البسيطة (SPAS).

تخضع الواجهة المنشأة وفق الأحكام المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، لأحكام القانون التجاري الجزائري.

المادة 5: يمكن الواجهة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وحسب احتياجاتها، أن تضم تركيبة بشرية متنوعة وتخصصات مختلفة من الفئات التالية:

- أساتذة دائمين وأساتذة باحثين متخصصين لاسيما في مجالات المناجمنت والسوسيولوجيا والتكنولوجيا والعلوم والإعلام الآلي،
- طلبة جامعيين من مختلف الأطوار أو حاملي شهادات التعليم العالي،
- باحثين مستقلّين من داخل الوطن أو خارجه وفق القوانين المعمول بها،
- عمّال مهنيين وتقنيين.

المادة 6: يتولى مجلس إدارة مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي تحديد النسبة الواجب تخصيصها في إنشاء الواجهة كمؤسسة فرعية، من الحصة التي تعود إلى المؤسسة والناتجة عن الموارد المحصلة من النشاطات التي تؤديها بصفة ثانوية زيادة على مهامها الأساسية.

المادة 7: تلتزم الواجهة بإعداد تقرير سنوي مالي وأدبي مفصل حول نشاطاتها، يتضمن لاسيما:

– نتائج تسييرها،

– مطابقة نشاطاتها لمهام الخدمة العمومية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– آفاق تطويرها،

– تقرير مفصل للمداخيل المالية للواجهة وكذا نفقاتها، يبلغ إلى مجلس الإدارة وإلى مدير مؤسسة الإلحاق.

المادة 8: تسري على الواجهة المنشأة في شكل مؤسسة فرعية أحكام الفصل السابع من المرسوم التنفيذي رقم 11- 396 المؤرخ في24 نوفمبر سنة 2011، المعدل، والفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011، المعدل، والمذكورين أعلاه.

المادة 9: يُراعى حجم نشاط الواجهات المنشأة في إطار أحكام هذا القرار ضمن معايير توزع الاعتمادات المالية السّنوية على مؤسّسات التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في: 24 ديسمبر 2023

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ كمال بداري

Digitally signed by Kamel BADDARI
Date: 2023.12.24 10:47:25+01'00'